إدارة التأمين

المحاضرة الرابعة

الفصل الثاني
مفاهيم التامين ووظائفه

الفصل الثاني

المطلب الأول : تعريف التأمين الفني والقانوني

الفرع١ ٠ :التعريف الفني

التأمين لا يوجد إلا داخل منظمة علميا ويجب التأكد على هذا الجانب لأنه يقوم على أسس فنية، فيتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم وشركات التأمين الكبيرة وحساب الاحتمالات والجمع بين الأخطار القابلة للتأمين وإجراء المقاصة بين الأخطار، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن والمؤمن له.

الفرع٢ ٠ :التعريف القانوني

يعرف التأمين :"هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني(المؤمن له) "أو إلى (المستفيد) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ،أو إيرادا ،أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع حادث أو تحقق(الخطر) المبين في العقد وذلك مقابل (قسط)أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.

ونرى أن هذا التعريف هو تعريف قانوني للتأمين من خلال المصطلحات التالية :المؤمن له ،المؤمن المستفيد ،قسط التأمين ،مبلغ التأمين

. **المؤمن له** :هو الشخص طالب التأمين على الخطر الذي يمكن أن يتعرض له هو في شخصه أو ممتلكاته أو يصيب به الغير.

. **المستفيد** :وهو الذي تعود إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر يوضح في العقد.

. **قسط التأمين** :وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التغطية التأمينية.

. **مبلغ التأمين** :هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

المطلب الثاني: تقسيمات التامين المختلفة

ولدت أنواع كثيرة من التأمين بحيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها تماما، لذلك نشأ الرغبة في محاولة تقسيم هذه الأنواع وتوزيعها في فئات معينة، ويمكن إجراء التقسيم تبعا لأغراض مختلفة وبذلك نستطيع أن نميز بين أنواع مختلفة من التقسيم نلخصها في الآتي:

الفرع١٠:التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده:

أ-تأمينات الأشخاص: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم، وبذلك يدخل في هذا التأمين على الحياة التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الشيخوخة، تأمينات نفقات الأزواج والولادة وما يشبهها من المناسبات الاجتماعية.

ب- التأمينات على الممتلكات: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص، وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين البحري، التأمين ضد السرقة، التأمين على الماشية، التأمين ضد كسر الزجاج، تأمينات الممتلكات ضد الزلازل والبراكين والثورات والحروب وتأمينات المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.

ج- تأمينات المسؤولية المدنية :وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب شخص معين، ويكون مسؤولا عنها شخص آخر، وبذلك يدخل في هذا النوع تأمين المسؤولية المدنية للمالك قبل جيرانه عن الأضرار التي تصيبهم بسبب حريق شب في مبناه وامتد إلى ممتلكاتهم. ومن أهمها:

-تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والطائرات.

-تأمين المسؤولية المدنية لأًصحاب الكراجات والعمارات.

-تأمين المسؤولية المدنية لأًصحاب المهن الحرة (المهندسين، الأطباء، الصيادلة، المحامون، المقاولون)

-تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات.

-تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة.

الفرع٢٠: التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين:

- أ- التأمين على الحياة (قسم الحياة:

ويشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بحياة الإنسان مثل: دفع مبلغ معين عند وفاته أو دفع مبلغ معين عند بلوغه سنا معينة، أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته بعد وصوله سن معينة أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة معينة من حياته.

ب- القسم العام:

ويشتمل جميع التأمينات الأخرى عدة الحياة ويدخل فيه تبعا لذلك التأمين البحري والتأمين ضد الحوادث بمختلف أنواعها مثل تأمين الحوادث الشخصية والتأمين ضد السرقة وتأمين السيارات وتأمين المسؤولية المدنية نحو الغير، وتأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، والتأمين ضد الاختلاس، والتأمين على الماشية والممتلكات الحية.

الفرع٠٣:التقسيم تبعا للغرض من التأمين

أ-التأمينات الاختيارية:

ويشمل التأمينات التي يكون فيها التعاقد بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإجبار أي رغبته في ذلك وهي العامل الرئيسي في العملية التأمينية، وقد تستعمل شركات التأمين أساليب الدعاية والإعلان عن مزايا التأمين للتعاقد مع من يرغب في ذلك دون إجبار ومن أمثلة ذلك التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق.

ب- التأمينات الإجبارية:

حيث لا يتوفر هنا عنصر الاختيار بل يكون أساس التعاقد هو الإجبار، حيث تلزم الأفراد وأصحاب العمل بالقيام بهذا النوع من التأمين بدافع المصلحة العامة ولحماية الطبقات ذات الدخل المحدود، وللقضاء على الطبقية في المجتمع، ومن أمثلة هذا النوع التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعجز أو المرض أو الشيخوخة والتأمين الإجباري للسيارات.

الفرع٤٠:التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن.

نميز في هذا التقسيم كل من التأمين التجارية والتعاوني الذاتي وصناديق الإعانات.

أ-التأمين التجاري :

ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص ويتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع الخسارة وكذلك اتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تتحقق من جراء نشاطاتهم جميعها.

ب- التأمين التعاوني :

يقوم هذا النوع على الجمعيات التي تنشأ فقط لهذا الغرض أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحد منها، وإذا نظرنا لهذه الجمعيات كجمعيات تأمين نجدها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي حيث يكون الغرض منها التعاون وليس الربح.

ج- صناديق التأمين الخاص "الإعانات

:"يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محدودة في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات، التقاعد أو ضياع مورد الرزق أو الحاجة إلى النفقات، تعليم أفراد أسرةالعضو ولا يجوز إنجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بقرار من وزير المالية.

و- التأمين الحكومي :

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التأمين تغالي في الأقساط وتفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع قبول تأمينات تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد

أخطار الحروب. فقيام الدولة بهذا الدور يعود أساسا إلى اتساع مفهومها ونطاق عملها، حيث لم تعد تقتصر على الوظائف التقليدية وإنما أصبحت كذلك تشمل تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين وضمان حياة كريمة لهم، ولهذا تقوم الحكومة في كثير من الدول بتنظيم التأمين الاجتماعي الذي هو في الواقع عبارة عن نظام يشمل التأمين ضد المرض والبطالة.

هـ- التأمين الذاتي :

يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أُساط لشركات التأمين يفوق ما تدفعه من تعويضات عند تعرضهم لخطر معين، وفي نفس الوقت يعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص يعوضون منه على أنفسهم الخسائر المالية التي تلحق بهم نتيجة وقوع هذا الخطر، ولهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال يلجئون إليه عند تعرضهم للخسارة نتيجة تحقيق خطر معين، وبذلك يتخلصون على الأقل من الإجراءات المختلفة التي يضطرون إليها لمطالبة شركات التأمين بدفع مبالغ التعويض في حالة وقوع خسارة معينة نتيجة خطر يكونوا قد أمنوا ضده لدى هذه الشركات